بسم الله الرحمن الرحيم

إعمال الذهن والفكر في المسائل المتنوعة الأجناس الواردة من الشيخ سيدي محمد بن أبي بكر بركة الزمان وبغية الناس

لأديب المغرب وحافظه
الشيخ أبي العباس أحمد بن محمد المَقْري التلمساني
(٩٩٢ هـ - ١٠٤١ هـ = ١٥٨٤ هـ - ١٦٣١ م)

ونصه مُستلٌّ من مخطوط
البدور الضاوية
في التعريف بالسادات أهل الزاوية الدلائية
لأبي الربيع سليمان بن محمد الحوات
(وقد وضعنا أرقام صفحات المخطوط بين معقوفتين تيسيرا للرجوع إليه)

قال الشيخ أبو الربيع سليمان بن محمد الحوات الحسني (1160هـ - 1231هـ) في كتابه المسمى **بالبدور الضاوية في التعريف بالسادات أهل الزاوية الدلائية** عند ترجمة الشيخ الإمام سيدي محمد بن أبي بكر الدلائي رحمه الله ما نصه:

... وجمع أيضا مسائل مختلفة الأجناس والفصول، من مهمات الفروع والأصول، وجعلها في صورة أسئلة، كأنها عن مسائل مشكلة، وبعث بها لتلميذه الإمام الحافظ أبي العباس أحمد بن محمد المقري ([1]) الآتي تعريفه إن شاء الله لما ارتحل إلى البلاد المشرقية، واستقر بعد طول الإقامة بالشام بالديار المصرية، وأمره أن يكتب على كل واحدة منها ما ظهر له من موافقة ومخالفه لينظر ما حصل له في البلاد المشرقية، زيادة على ما ذهب به من البلاد المغربية، وليزيده من رفعة القدر، ما يسمو به على علماء مصر، لأن شيخ الإسلام أبا عبد

---

1 - المقري (992 هـ - 1041 هـ = 1584 هـ - 1631 م)
أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى، أبو العباس المقري التلمساني: المؤرخ الأديب الحافظ، صاحب (نفح الطيب في غصن الأندلس الرطيب - ط) أربعة مجلدات، في تاريخ الأندلس السياسي والأدبي.
ولد ونشأ في تلمسان (بالمغرب) وانتقل إلى فاس، فكان خطيبها والقاضي بها.
ومنها إلى القاهرة (1027) وتنقل في الديار المصرية والشامية والحجازية، وتوفي بمصر ودفن في مقبرة المجاورين.
وقيل : توفي بالشام مسموما، عقب عودته من اسطنبول (كما في تقييد في التراجم – خ) والمقري نسبة إلى مقرة (بفتح الميم وتشديد القاف المفتوحة) من قرى تلمسان (ولاية جزائرية).
له (عدا نفح الطيب) كتب جلية منها (أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض - ط) أربعة أجزاء، لا يزال الرابع منها قيد الطبع (اكتمل طبعه في 5 أجزاء)، و (روضة الآس العاطرة الأنفاس في ذكر من لقيته من علماء مراكش وفاس) و (حسن الثنا في العفو عمن جنى) و (عرف النشق في أخبار دمشق) وأرجوزة سماها (إضاءة الدجنة في عقائد أهل السنة - ط (أولها: (يقول أحمد الفقير المقري، المغربي المالكي الأشعري) وهذه حجة في ضبط لفظ المقري.
و (زهر الكمامة في العمامة) أرجوزة، و (فتح المعتال في وصف النعال) وللحبيب الجنحاني التونسي، رسالة سماها (المقري صاحب نفح الطيب) في سيرته وآثاره، ومثلها لعثمان الكعاك التونسي سماها (المقري) وله شعر حسن ومزدوجات رقيقة وأخبار ومطارحات مع أدباء عصره.
نقلا عن: الأعلام للزركلي

الله محمد بن أبي بكر كان هناك شهير الذكر في الجمع بين الشريعة والحقيقة، والسير الجميل على مثلى الطريقة، فكان من انتسب إليه يُعَز ويعظم، ويوقر ويحترم، وليتيقن فيه التصديق [270] في كل مطلب من التصور والتصديق. ثم لما وصلته تلك المسائل وهي مما يفتخر به الأواخر على الأوائل، قبلها ووضعها على رأسه، وعلم أن يومه بسببها أعظم من أمسه، ثم كتب عليها ما ظهر له بقدر الإمكان، مما تقر به من شيخه العينان، وأبرزها في صورة تأليف حسن الوضع، يحصل به لمطالعه عموم النفع، ووجهها مغربة كأنها عروس في منصة الإجادة مجلوة، وهي بأنواع من حبائر التحرير مكسوة، إلى ديار شيخه من الزاوية الدلائية البكرية، حيث يبلغ كل من حط بها رحال قصده أمانيه، فلما وصلته سر بها سرور الشيخ ببلوغ مناه، من طلوع تلميذه في سماء علاه، ولتصديق الخُبْر الخَبَر، وتكذيب قولهم لم يَدَعْ من مضى للذي قد غبر، وهل هذا إلا سنبلة من فدانه، أو شجرة من جنانه.

وهذا نص ما كتبه وهو في غاية التحقيق والإتقان، وليس الخبر كالعيان:

الحمد لله الذي جعل في هذه الأمة المحمدية طائفة لا تزال قائمة على الحق أكرم بها من طائفة، وعرَّف أولياءه عوارف معارفه، ولطائف مننه، فحصل لهم التنوير إذ شهدوا طائفَه، وأمدهم بعنايته الربانية فلم يزالوا يستمدون من سحائبها الواكفة، ففئتهم لا يضرها من خالفها حتى يأتي أمر الله وهي على ما يرضي الله ورسوله عاكفة، والصلاة والسلام [271] على سيدنا محمد نبيه المصطفى الذي جمع له تالد الفضل وطارفه، وحبيبه المقتفى الذي أضفى عليه حلل التخصيص ومَطارفه، والرضى على آله الأطهار، وأصحابه الأخيار، الذي اهتدوا بنوره وتعرفوا عوارفه، وتفيؤوا ظلال درجة سنته الوارفه، صلى الله عليه وعليهم صلاة وتسليما ننال بهما خير الدنيا والآخرة، ونأمن من بركتهما مخاوف الزمان ومصارفه.

أما بعد فيقول العبد النادم، على ما أسلف في الزمن المتقادم، المتعلق بأذيال أهل الله، أفقر الورى إلى رحمة الله، أحمد بن محمد المغربي أرجح الله أعماله، وأنجح أغراضه وآماله، بمنه ويمنه، إني لما مَنَّ الله علي بلقاء الفقيه الصالح النبيه، وارث مقام أبيه، الصدر الأوحد العظيم الأخلاق والشمائل، السَّني السُّني الذي ذكا عَرفُ مَا له من الفضائل فأوفى على زهر الخمائل، ذي المآثر المتنوعة الأفنان، والمآثر التي لم يختلف فيها اثنان، المحدث الحاج الراوية الرحالة، البركة الذي جعل هجيراه الانتماء إلى الخير وانتحاله، أبي عبد الله سيدي محمد بن الشيخ الشهير الكرامات، الكبير المقامات، سيدي أبي بكر بن محمد وصل الله لهم خير الدنيا والآخرة، وألبسهم حلل العافية الصافية الفاخرة، لم يزل يلاحظني بعين الإجلال مع أني حقير، ويظن أن لي نصابا من العلم وأنا المسكين الفقير، وكأنه أدام الله علاءه

[272] وأفاض عليه آلاءَه، عمل بما اقتضاه كرمه الوضاح الجبين، وفضله الظاهر الباهر المبين، فكان من جملة الظنون، توجيهه إلي ببعض ما أشكل من الفنون، لاعتقاده أكرمه الله أن لدي بها خبرة، إن في هذا لأعظم عبرة، متى احتاج البحر إلى الوَشل ([2])، او بَارَى البَطلَ المُمارِسَ الثابتَ الجأشِ ذُو الخَوَرِ والفشَل، لقد ذهبت النفس في الاستغراب أي ذهاب، وحُقَّ أن تتمثل بقول المالكي أبي نصر القاضي أبي محمد عبد الوهاب، صبَّ الله عليه شآبيب رحمته:

---

2 - الوَشَلُ: الماءُ القليلُ يتحلَّب من جبل أَو صخرة ولا يتَّصل قَطْره.

مَتَى تَصِلُ العِطَاشُ إلى ارْتِوَاءٍ إِذَا اسْتَقَتِ البِحَارُ مِن الرَّكَايَا
وَمَنْ يُثْنِي الأَصَاغِرَ عَنْ مُرَادٍ وَقَدْ جَلَسَ الأَكَابِرُ فِي الزَّوَايَا
وإِنَّ تَقَدُّمَ الجُهَّالِ يَوْمًا عَلَى العُلَمَاءِ مِنْ إِحْدَى الرَّزَايَا
إِذَا اسْتَوَتْ الأَسَافِلُ والأَعَالِي فَقَدْ طَابَتْ مُنَادَمَةُ المَنَايَا

رويدك أيها الفاضل فإني بنفسي أعرف، ولا عَلَميَّةَ ولا مَعرفةَ تمنعاني أن أُصرَف، فإن كان أحمد ممنوعا فقد يُصرف للضرورة أو التناسب كما تقرر، ولكن كثر الطلب ممن لا ترد رسائله وتكرر، فإن أجبت لم آمن من الخطأ والخطل، وإن أمسكت وهو الصواب المطلوب فُسِخ عقدُ الرجاء وبطل، وهذا ميدان يكبو فيه جواد كل فارس وبطل، فكيف بِمن جيده من حلى تحقيق العلوم قد عَطل، ولما كان الفكر عليلا، والذهن كليلا، بكثرة فتن الزمان

[273] التي تلاطمت أمواجها، وتزاحمت عليَّ وإلى الله المشتكى أفواجها، صرت أقدم رجلا وأؤخر أخرى، ثم عزمت بعد أن أُفحِمتُ لعلي أجد صالح دعائكم ذخرا، فإن صادفتُ صوبَ الصواب فمن بركتكم أصبت، وإن كان غير ذلك فهو المعهود مني إذا تصديت لما لست له بأهل وانتصبت، والنمل يعذر في القدر الذي حملا، والله المسؤول أن يبلغنا من حسن القبول أملا، ومنه سبحانه أستمد العون، والحفظ والصون، ووسمت هذه الأوراق، التي تحلت أجيادها العاطلة بجواهر أسئلتكم التي جلبت كل حسنِ بديعٍ رق أو راق، بما يناسب القضية المسطورة، والنفوس على حب من أحسن إليها مجبولة مفطورة، وهو: **"إعمال الذهن والفكر في المسائل المتنوعة الأجناس، الواردة من الشيخ سيدي محمد بن أبي بكر بركة الزمان وبغية الناس"**،

فأقول وعلى الله أعتمد، ومن بحر كرمه وجوده أستمد، سألتم أبقى الله للمسلمين وجودكم، وأدام كرمكم وجودكم، عن عدة مسائل، سَمَتْ إلى مطالعها بخير الوسائل.

أولها الأمر بالإيمان بالرسل عليهم الصلاة والسلام، إلى آخر ما جلبتم [274] فيها من الكلام.

والجواب: والله سبحانه وتعالى الموفق للصواب، أنه ورد في كتاب الله العزيز الأمر بالإيمان بالرسل عليهم السلام، وظاهر كلامكم أبقاكم الله أنه لم يرد ذلك إلا في السنة، وقد قال الله تعالى: (ولكن الله يجتبي من رسله من يشاء فآمنوا بالله ورسله) وقال تعالى: (ءامن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون، كل ءامن بالله وملائكته وكتبه ورسله، لا نفرق بين أحد من رسله) الآية، وقال سبحانه: (فآمنوا بالله ورسله ولا تقولوا ثلاثة)، وقال جل جلاله: (والذين ءامنوا بالله ورسله أولئك هم الصديقون والشهداء عند ربهم) الآية، فبعض هذه الآي من باب الطلب الصريح، وبعضها أخبار تضمنت المدح والثناء على من تحلى بمضمون ذلك الوصف الحسن وتخلى عن ضده القبيح، فإذا ثبت هذا كان السؤال واردا بين هذه الآي وبين الآي التي فيها الإيمان بالنبيئين، وإنْ قُطِعَ النظر عما ورد من ذلك في السنة حتى يقال هنا: عموم القرآن هل يخصصه الحديث؟ بل ما ظاهِرُه التخصيصُ وارد في القرآن أيضا كما ذكرنا، وعليه فيقال: هل الآي التي فيها الإيمان بالرسل مخصِّصَةٌ للآي التي فيها الإيمان بالأنبياء أم لا؟، على أنه وقع في الحديث أيضا الإيمان بالأنبياء، كما في حديث جبريل عليه السلام في رواية أنس وابن عباس رضي الله عنهم: (أن تؤمن بالله والملائكة [275] والكتاب والنبيئين) وكذا في رواية النسائي عن أبي ذر أبي هريرة رضي الله عنهما، وفي البخاري "ورسله" بصيغة الجمع عند أكثر الرواة، وعند الأصيلي ([3]): "ورسوله" بالإفراد، فقد بان

3 - الأصيلي: شيخ المالكية وعالم الأندلس، أبو محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي. نشأ بأصيلا من بلاد العدوة، وتفقه بقرطبة. توفي في ذي الحجة سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة وشيعه أمم.

أن الأحاديث فيها الإيمان بالرسل وبالرسول وبالنبيئين على اختلاف الروايات، كما أن القرآن وقع فيه ذلك.

أما الإيمان بالنبيئين فهو ما بنيتم عليه سؤالكم، وأما بالرسل فما قدمناه من الآي، وأما بالرسول فكقوله تبارك اسمه: (فآمنوا بالله ورسوله والنور الذي أنزلنا)، ولا شك أن سياق الآي في ذلك كله عند المفسرين يدل على الإيمان بالرسل حتى في الآي التي ذكر فيها النبيؤون، وما ذلك إلا لأن بعض من كفر كان يفرق بين الرسل فيقول: نؤمن ببعض ونكفر ببعض كفلان دون فلان، فأمر الله سبحانه بالإيمان بجميعهم وعدم التفريق بينهم، والواجب علينا الأيمان بالأنبياء والرسل، فما كان من الآي والأحاديث فيه النبيؤون فظاهر، وما لم ينص فيه إلا على الرسل يدخل فيه الأنبياء بطريق اللزوم، لأن الإيمان بالرسل يستلزم الإيمان بالانبياء كالملائكة، وليس ذلك من باب تخصيص العام على ما لا يخفى. فلا يقال إن الآي التي فيها الرسل مخصِّصة لآي النبيئين، وكذلك الأحاديث التي فيها الرسل مع التي فيها النبيؤون، كما لا يقال إن ذكر الرسول [276] في الآية أو حديث مخصِّص لما فيه منهما الرسل بالجمع. قال بدر الدين العيني رحمه الله في شرحه على صحيح البخاري رضي الله عنه: فإن قيل الإيمان أيضا بالكتاب واجب ولِمَ تركه؟ وأُجيبَ بأن الإيمان بالرسل مستلزم للإيمان بما أنزل عليهم، على أنه مذكور في رواية الأصيلي هنا، إلى أن قال: وَمِنْهَا (4) مَا قيل ظَاهر الحَدِيث يدل على أَن الْإِيمَان لَا يطلق (5) إِلَّا على من صدق بِجَمِيعِ مَا ذكر، فَمَا بَال الْفُقَهَاء يكتفون بِإِطْلَاق الْإِيمَان على من آمن بِاللَّه وَرَسُوله؟ وَأجِيب بِأَن الْإِيمَان بِرَسُولِهِ هُوَ الْإِيمَان بِهِ وَبِمَا جَاءَ بِهِ من ربه، فَدخل جَمِيع ذَلِك تَحت ذَلِك اهـ. وقال أيضا في قوله "وملائكته": أَي الْإِيمَان بِجَمِيعِ مَلَائِكَته، فَمن ثَبت تَعْيِينه كجبريل وَمِيكَائِيل وإسرافيل [وعزرائيل] (6) عَلَيْهِم السَّلَام وَجب الْإِيمَان بِهِ وَمن لم يُعرف اسْمُه آمنا بِهِ إجمالا، وَكَذَلِكَ الأنبياء. ثم قال العيني: والإيمان برسل الله عَلَيْهِم السَّلَام هُوَ بِأَنَّهُم صَادِقُونَ فِيمَا أخبروا بِهِ

4 - هنا في المخطوط زيادة عبارة "الأسئلة الموردَة على الحديث" حذفناها لما يبدو من أنها كُتِبت لتوضيح المعنى فقط، إذ هي غير موجودة في كتاب العمدة المنقول عنه. انظر ج1 ص292
5 - في المصدر السابق "يتم" عوض "يطلق،"
6 - سقطت من المخطوط.

عَن الله تَعَالَى، وَأَن الله سبحانه أَيّدهُم بالمعجزات الدَّالَّة على صدقهم، وَأَنَّهُمْ بلغُوا عَن الله رسالاته وبينوا للمكلفين مَا آمُرهُم ببيانه، وَأَنه يجب احترامهم وَإِن لَا يُفرق بَين أحد مِنْهُم اهـ وعليه فالإيمان بالأنبياء اعتقاد عصمتهم وكمالِهم ووجوب توقيرهم واحترامهم وتفضيلهم [277] على غيرهم ممن لم يحصل له ذلك حسبما أشار إلى ذلك الشيخ ابن زكري ([7]) في شرحه لعقيدة ابن الحاجب والله أعلم. وبعد الوقوف على هذا كله لم يبق إن شاء الله في المسألة إشكال، وعلى الله الاتكال.

الثانية من المسائل التي وجهتم بها سلك الله بنا وبكم سبيل الأخيار، وحرس حوزتكم من الآفات والاغيار، فيمن ادعى النبوة دون الرسالة هل يفتقر في دعواه إلى معجزة تُتِم ما ادعى وتوفيه، إلى آخر كلامكم فيه.

والجواب: أن صدق النبي يثبت بالمعجزة لأنها تظهر على يد النبي بلا مرية، وممن صرح بذلك ابن الحاجب في العقيدة المنسوبة إليه، ونصه: "وأن جميع ما جاء به حَقٌّ دَلَّت المعجزة على صدقه وصدق جميع الأنبياء والرسل"، قال ابن زكري في شرحه لهذا المحل: "يعني يجب تصديق نبينا محمد صلى الله عليه وسلم في كل ما أخبر به جملة تفصيلا لدلالة المعجزة على صدقه، وكذلك يجب تصديق الأنبياء والرسل في كل ما أخبروا به"، ثم قال بعد كلام: "وأما قوله: وصدق جميع الأنبياء، فيحتمل أن يكون معطوفا على المجرور المتعلق بدَلَّتْ، ويحتمل أن يكون مرفوعا على الابتداء والخبر محذوف لدلالة ما قبله عليه، أي وصِدقُ جميع الأنبياء كذلك، أي لدلالة المعجزة، وعطف الرسل على الأنبياء من باب عطف الخاص على

---

7 - هو شيخ الإسلام الإمام أبو العباس أحمد بن محمد بن زكري المغراوي (نسبة إلى مغراوة وهي قبيلة عظيمة من زناتة) المانوي (نسبة إلى بني مانو وهم من قبائل زناتة البربرية) التلمساني(نسبة إلى مدينة تلمسان) المالكي، لقب بشيخ الإسلام وبالحافظ، عالم كبير من علماء تلمسان ومدرسيها المشهورين. ولد بمدينة تلمسان ما بين عامي (820هـ و 827هـ) وتوفي رحمه الله عام (899 هـ).

العام لما تقدم [278] من أن كل رسول نبي وليس كل نبي رسولا ([8])" انتهى وهو صريح في ذلك خصوصا على رواية الخفض، فتدبره فهو في غاية الوضوح، وبالله التوفيق.

الثالثة: سؤالكم أقر الله بكم عين الدين، وأجراكم على منهاج المهتدين، عن تعلق السمع والبصر إلى آخر ما ذكرتم فيه.

والجواب: أنه لا خفاء أن للسمع والبصر تعلقا تنجيزيا قديما وهو تعلقهما بذاته تعالى وصفاته الوجودية في الأزل، وتنجيزيا حادثا وهو تعلقهما بالحوادث فيما لا يزال. ووقع في كلام بعض الناس أن لهما تعلقا صلاحيا ([9]) وهو تعلقهما بالحوادث قبل وجودها، فإنه صلاحي لأنها ـ أعني الحوادث ـ لما استحال وجودها في الأزل لم يكن معنًى لتعلقهما بها إلا ذلك. وقد اعترضه بعضهم بأن الصالح أن يسمع ويبصر غير سميع ولا بصير في الحال، بخلاف الصالح أن يقدر، وقد يقال في جوابه: إنهما لما تعلقا في الأزل تنجيزا بذاته تعالى وصفاته الوجودية لم يحسن أن يقال غير سميع ولا بصير في الحال. ورأيت في بعض الحواشي للشيخ المنجور رحمه الله عند قول الشيخ في شرح الصغرى: "ويسمع ويرى تبارك وتعالى ذوات الكائنات" ما نصه: قوله "فيما لا يزال" هذا هو التعلق التنجيزي للسمع والبصر، فلا تعلق لهما صلاحي، لأنهما لا يتعلقان بالمعدوم حال عدمه. فإن قيل جعلتم التعلق وصفا نفسيا للصيغة وهو ما [279] لا تتعقَّل بدونه، والصفة موجودة في الأزل من غير تعلُّقٍ لها بذواتها، إذ كانت معدومة. والجواب أنهما تعلقا في الأزل بما كان موجودا وهي الذات

---

8 ـ قال القاضي عياض في كتاب الشفا: والصحيح والذي عليه الجم الغفير أن كل رسول نبي، وليس كل نبي رسولا؛ واحتج بحديث أبي ذر، وأن الرسل من الأنبياء ثلاثمائة وثلاثة عشر، أولهم آدم وآخرهم محمد صلى الله عليه وسلم.

9 ـ قالوا في ذلك إن لكل صفة من الصفات معنى ذاتياً قائماً بذاته تعالى لو كشف الغطاء عنا لرأيناه، بقطع النظر عن وجود متعلقات هذه الصفات. فهذا هو معنى الوصف الصلوحي لهذه الصفات، وهي بهذا المعنى صفات قديمة قائمة بذات الله تعالى قدم ذاته، فإذا تعلقت هذه الصفات بالمخلوق، كتعلق السمع بالمسموع مثلا، وتعلقت القدرة بالمقدور بإيجادها فتلك هي مرحلة الانجاز لهذه الصفات، وتسمى لدى هذا التعلقِ صفاتٍ تنجيزية. والله أعلم.

وصفاتها الوجودية، فلم يوجد السمع والبصر إلا متعلقا، ولا يلزم وجود جميع متعلقاته اهـ وهذا في غاية الوضوح، على أن الأئمة اختلفوا في معنى التعلق، فذهب الفخر ومن تبعه من الأعاجم إلى أنه أمر إضافي، وما ذلك إلا أنهم استشعروا مثل سؤالكم وغيره، وعلى هذا المذهب فلا إشكال، وذهب أكثر المحققين إلى خلافه وأنه وصف نفسي، وهو طلب الصفةِ أمرا زائدا الخ، وحيث كان حادثا ليس بنفسي فهو كالإماتة والإحياء ونحو ذلك مما ينشأ عن القدرة، والنفسي منه هو التنجيزي في العلم، إذ ليس له تعلقٌ سواه، والسمع والبصر باعتبار تعلقهما بذاته سبحانه وصفاته الوجودية، والصلاحي باعتبار القدرة والإرادة، وإن كان ابن التلمساني ([10]) وجماعة جعلوا للإرادة تعلقا تنجيزيا في الأزل حسبما أشار إليه الشيخ المنجور في حاشيته، والقرافي فيما أظن، إذ لم تمكني الآن مراجعة ذلك، والصلاحي باعتبار السمع والبصر على ما عند بعضهم، وقد عرفت أن الصواب والتحقيق خلافه، وحيث كانت التعلق حادثا بعد أن لم يكن، فلا ينبغي أن نعبر بقولنا "طرأ على الصفة القديمة"، إذ هذه العبارة غير لائقه. ولقد اعترض على [280] إمام الحرمين حيث عبر عن الجائز بقوله: "ما يجوز عليه تعالى"، حتى رفض السنوسي تلك العبارة وقال: "الجائز في حقه تعالى"، وعلى القول بأن السمع والبصر من جنس العلم فيشكل الأمر في تعلقهما، لأن العلم كما تقدم ليس له إلا تعلق تنجيزي قديم لا غير، وكُنْه الذاتِ وسائر بالصفات محجوب عنا، وتَعَقُّل التَّعَلُّقِ من ذلك النَّمَط عند التأمل، والعجز عن الإدراك إدراك، وما أشكل عليكم أشكل على غيركم والله المستعان.

الرابعة: سؤالكم أدام الله وجودكم وأدامكم، وثبت في معرفته أقدامكم، عن قولكم لو كان وجود العالم بالطبيعة والعلة الخ.

---

10 - شرف الدين ابن التلمساني (567 - 644 هـ) (1172 - 1246 م) هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن علي الفهري المصري، المعروف بابن التلمساني، فقيه أصولي متكلم شافعي، قرأ على العز ابن عبد السلام وابن الحاجب وغيرهما.

وجوابه: أنه لا منافاة بين الأمرين في الجملة، لأن إمكانه أو كونه مفعولا بمعنى أن وجوده لم يكن بالذات وإنما هو من حيث الغير، فإن فُرِض أن ذلك الغير قديم لزم قدمه لا محالة، إذ العلة لا تفارق معلولها، بمعنى أنا لو نظرنا فيه من حيثية إنه لم يكن الوجود له من ذاته وإنما كان من جهة استناده إلى غيره، كان مفعولا أو ممكنا، وإذا نظرنا باعتبار كون ذلك الغير قديما واجبَ الوجود من حيث ذاته وحصل التلازم بينهما، كان هذا الذي لم يجب له الوجود من حيث ذاته واجب الوجود بتبعيته لغيره القديم من ذاته، فلا منافاة والله أعلم.

الخامسة: سؤالكم رفع الله مقامكم وأعانكم على ما فيه [281] أقامكم، عن قولهم التعلق نفسي للصفات الخ.

فجوابه: ما أشرتم إليه آخر كلامكم من أن ذلك في غير العلم، فما فهمتم صحيح، وكذا السمع والبصر وتعلقهما بذاته تعالى وصفاته الوجودية تنجيزي نفسي قديم، وقد نص عليه غير واحد، إذ تعلق العلم تنجيزي قديم نفسي لا محالة ولا تعلق للعلم غير ذلك كما قدمناه.

السادسة: سؤالكم سَنَّى الله أعمالَكم، وزكى أقوالكم وأفعالكم، عن تعلق ([11]) القدرة الخ.

وجوابه قريب مما قدمناه في الجواب عن السؤال الثالث، وقيسوه على ما ينشأ عن القدرة على الأحياء والإماتة وغير ذلك، فإبراز الأشياء إلى الوجود حصل بعد أن لم يكن، ولو تذكرتم في الشاهد الفرقَ بين ما بالقوة وما بالفعل لانزاح غَيهَب ([12]) ذلك، والله أعلم.

السابعة: سؤالكم زاد الله في معناكم، وعمر بالمسرات مغناكم، عن إجماعهم على كفر نفاة المعنوية الخ

---

11 - في المخطوطه "تعلقي" وقد أثبتنا ما يبدو انسب والله أعلم.

12 - الغَيْهَبُ: الظُّلْمَةُ.

فجوابه: أن هذا الإجماع إنما يتجه في حق من أنكر المعنوية على وجه يَستَتبِع إنكار المعاني، كان يقول بنفي كونه قادرا، على معنى أن لا قدرة أصلا، ولا شك أن الشيخ رضي الله عنه لا يقول بهذا، على أن الإجماع على هذا الوجه لم يُسَلمه بعض الشيوخ، بل حكى فيه الخلاف أيضا باعتبار المعتزلة.

ولنذكر جواب إمام الحرمين ([13]) في المسالة، وكل الصيد في جوف الفرا، قال رضي الله [282] عنه في بعض أجوبته عن حكم إنكار النفسية بل جهلِها، بعد كلام: (فأما الصفات المعنوية، وهي العلم والقدرة والحياة، وسائر الصفات القديمة، فهي منقسمة: منها ما اختلف أهل القبلة في إثباتها وإثبات الأحكام الثابتة للذات منها، ومنها ما اتفقوا على إثبات الأحكام واختلفوا في إثبات الصفات الموجبة لها.

فأما الصفات التي اختلفوا فيها وفي حكمها، فمنها الإرادة، فإن الكعبي ومعتزلة بغداد نفوا كونه تعالى مريداً على التحقيق، وقالوا: إن سميناه مريداً أردنا به كونه عالماً أو آمراً، على تفصيل لهم. ومن هذا المعنى حكم المعتزلة بخلق الكلام، وصرفُهم الكلام إلى صفات الفعل، فإن ذلك تصريح منهم بنفي الكلام ونفي اتصاف القديم به في ذاته، فإن الفاعل لا يتصف بفعله. فما جرى هذا المجرى قطع شيخنا ([14]) فيه بالتكفير، ونزل نفي اتصاف الذات بالصفات الثابتة قطعاً بمثابة نفي الصفات النفسية.

---

13 - إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجُوَيْني الشافعي الأشعري (419-478هـ)، فقيه وأصولي ومتكلم شافعي. ولد في جوين (من نواحي نيسابور) ورحل إلى بغداد، فمكة حيث جاور أربع سنين، وذهب إلى المدينة المنورة فأفتى ودرس، جامعاً طرق المذاهب، ثم عاد إلى نيسابور، فبنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية فيها، وكان يحضر دروسَه أكابرُ العلماء. توفي بنيسابور.

14 - المراد به الإمام أبو الحسن الأشعري رحمه الله تعالى.

واختلف جواب القاضي في ذلك، وتردده [في هذا القسم فوق تردده] ([15]) في القسم الأول – وهو الجهل بالصفة النفسية -، فإنه إن صح رجوع صفة النفس إلى غير ([16]) الوجود مع نفي الأحوال، ولزم الجهل بالموصوف مع الجهل بالصفة، فلا يتضح ذلك في صفة المعنى، فإنها زائدة على وجود الذات.

وقد أجاب القاضي رضي الله عنه في غير [283] موضع بموافقة شيخنا في هذا القسم.

فهذا وجه الاختلاف في الصفات وأحكامها.

فأما الاتفاق في الأحكام مع الخلاف في الصفة فهو نحو اتفاقنا مع المعتزلة على أن الله قادر عالم حي مدرك، مع إثباتنا الصفات ونفي المعتزلة إياها.

فمذهب شيخنا أن نافي الصفات بمثابة نافي أحكامها، وقد أجمعت الأمة على أن من نفى كون القديم عالماً قادراً حياً فهو كافر، ونفي العلم بمثابة نفي كونه تعالى عالماً.

هذا ما ارتضاه شيخنا رحمه الله، وذلك أن من مذهبه نفي الأحوال وإبطال القول بها، وأن كون العالم عالماً عين العلم.

والقاضي يميل إلى القول بالأحوال، ويزعم أن كون العالم عالماً حال زائدة على الذات والعلم، وربما ينفي الأحوال في بعض أجوبته.

واستقام قول شيخنا على ما اقتضاه أصله، وإنما تردد القاضي لما أشرتُ إليه، فإنه لم يستفد العلم بكون العالم عالماً مع عدم العلم بثبوت العلم. واستدل على ذلك بأن من يعتقد نفي الأعراض يعلم ضرورة كونه متألماً ومتلذذاً، ويجهل أن كون الألم واللذة صفتين زائدتين على الذات.

واستقصاء القول في ذلك يتعلق بأمر عظيم من الكلام.

---

15 - عبارة ناقصة أضفناها من كتاب أجوبة الجويني على أسئلة عبد الحق الصقلي بتحقيق سعيد فودة ص 18

16 - في المخطوط "عين" عوض "غير" وصححناها بناء على ما في المصدر السابق، وكذا النوازل الجامعة للونشريسي بتحقيق د.شريف المرسي ص230

والصحيح عندي الحكم بتكفير نافي الصفات، مع القول بالأحوال، وقد أجاب عنه ([17]) القاضي في الهداية.

وأما ما ذكره القاضي عند [284] امتناعه من التكفير: فإن ذلك يفضي إلى تكفير كثير من أئمتنا !! وهذا من أعظم الغصص، فإن الله قد عصم أهل الحق عن اختلاف يفضي إلى التكفير [والتبري] ([18])، ومآل اختلافهم إلى عبارات لا يعظم موقعها في المعاني. وخص الله بالخلاف المتهافت المعتزلةَ، فلم يستمر اثنان من رؤسائهم على مذهب، بل قطع كل منهم بتكفير صاحبه. واطرد لأهل الحق الاتفاق إلا في مسألتين: إحداهما: أن القاضي يميل إلى أن الباقي باق لنفسه، مع قطع شيخنا بأن البقاء صفة للباري، ونفي البقاء بمثابة نفي العلم.

وكذلك أثبت ابن كُلاَّب ([19]) للقدم ([20]) معنى، وصرفه شيخنا إلى صفات النفس.

فينبغي أن يقال: فأما القاضي فلم يَقطَع بقوله بنفي البقاء، بل رَدَّد فيه كلامَه، وهذا دأبه في الأصول، وقد أثبته في مواضع). اهـ محل الحاجة منه والله أعلم.

الثامنة: سؤالكم أطال الله رعيكم، وشكر على المسلمين سعيكم، عن الكتابي الذي أسلم وله كتب الخ.

وجوابه: أن ابن رشد صرح بمنع بيع التوراة والإنجيل للكفار، وقال بعض شراح مختصر بعد نقله ذلك عن بن رشد: انظر بيع كتب الحديث منهم. انتهى.

---

17 - في المخطوط "أجاب به" وقد أثبتنا ما في أجوبة الجويني على أسئلة عبد الحق الصقلي بتحقيق سعيد فودة ص18 والنوازل الجامعة للونشريسي ص 231

18 - إضافة من المصدرين السابقين.

19 - أبو محمد عبد الله بن سعيد بن كُلاب (بضم الكاف وتشديد اللام) القطان البصري المعروف باسم ابن كلاب،كان من علماء الدين السنة، وأبرز المتكلمين بالبصرة في زمانه، وكان يلقب كُلاَّباً لأنه كان يجر الخصم إلى نفسه ببيانه وبلاغته. وأصحابه هم الكلابية، وكان يرد على الجهمية والمعتزلة. ألف ابن كلاب ما يزيد عن 200 كتاب، غير أنها اندثرت وضاعت، وإن كان منها موجود في بطون كتب أخرى مثل "مقالات الإسلاميين" للأشعري. اختلف في تحديد مكان وفاته وتاريخه، فقد ذكر الذهبي أنه كان باقيا قبل الأربعين ومائتين، وقد حددها البغدادي بعام 241 هـ.

20 - في المخطوط "القدم" وتصحيحه من المصدرين السابقين.

وأقول: لا نظر والحمد لله، فقد صرح الأئمة بالمنع، ففي المعيار: وسئل هل يجوز مبايعة أهل الكتاب فيما يجوز تملكه أم لا؟ فأجاب: أما دراهمهم فمباحة [285] لنا، وأما الطعام ونحوه فذلك جائز، بخلاف المصحف والخيل وما فيه مضرة للمسلمين، وأما أخذهم لدراهمنا التي فيها اسم الله فلا يجوز على المشهور. انتهى. فإذا منعت الدراهم فكيف الكتب، وأصرح من هذا ما للدماميني في مصابيح الجامع الصحيح في حديث الصحيفة إذ قال في كتاب الحج: قال ابن المنير: وهذا دليل على احترام أسماء الله تعالى وإن كتبت في أثناء ما تجب إهانته كالتوراة والإنجيل بعد تحريفهما، فيجوز أحراقهما وإتلافهما ولا تجوز إهانتهما لمكان تلك الأسماء، خلافا لمن قال: يجوز الاستنجاء بهما لأنهما باطل لما فيهما من التحريف، ولكن حرمة أسماء الله تعالى لا تتبدل على وجه، ولهذا منع الكافر من كتب اللغة والعربية لما فيها من أسماء الله وآياته، وذلك حجة المازني حيث امتنع من إقراءِ كتاب سيبويه الكافرَ. انتهى. يعني بقضية المازني ما ذكر صاحب المغني عن المازني حين امتنع من إقراء يهودي كتاب سيبويه، فاتفق أن غنت جارية الواثق العباسي ابن المعتصم: أظلوم إن مصابكم رجلا ... البيت فلحنها بعض الحاضرين. الحكاية بطولها فراجعوها فيه إن شئتم ([21]).

هذا غاية ما عندي في المسألة، وإن صدر مني جواب يخالف هذا فقد رجعت عنه إلى هذا لوضوح الدليل [286] وعلى الله قصد السبيل.

التاسعة: سؤالكم وفر الله أعدادكم، وقوى أمدادكم، عن المتهم بالسرقة هل يجوز ضربه وسجنه الخ.

---

21 - أظلوم إنّ مصابكم رجلا ... أهدى السّلام تحيّة ظلم
ولهذا البيت حكاية شهيرة وقعت في مجلس أحد خلفاء بني العباس تدور حول خلاف الحضور حول «مصابكم رجلا» حيث صدحت به المغنية ناصبة فردّها أحد الحاضرين إلى الرفع «مصابكم رجلٌ» وجرى في هذا مناظرة في حضرة الخليفة. وهي قصة جميلة، فيها فوائد جليلة من النواحي التاريخية والأدبية واللغوية. وهي موجودة في معجم الأدباء في ترجمة أبي عثمان المازني. وفي كتاب «شرح أبيات المغنى» روايات متعددة منها (ج ٧/ ١٥٨)، وانظر «الشذور»، والعيني/ ٢/ ٥٠٢ والتصريح/ ٢/ ٦٤، والهمع/ ٢/ ٩٤، والأشموني/ ٢/ ٢٨٨.

وجوابه: أن ذلك جائز سائغ جرى به عمل القضاة، ذوي السيرة المرتضاة، وصرح بجوازه غير واحد من الأعلام، هداة الإسلام، وفيما جلبتموه عنهم كفاية، وقد نقل صاحب المعيار وغيره عن أصبغ فيمن كان معروفا بالشر والسرقة يسجن أبدا وهو الصواب.

وفي المعيار أيضا أثناء جواب لفقيه الجزائر ما نصه: والسارق الذي إن فُطِن به فر ولا يقاتِل لا يجوز قتله، نعم إن اشتهر بالسرقة وعُرف بها سجن أبدا حتى يموت في السجن. وسئل أيضا عمن ادُّعِيَ عليه بسرقة فجحد وقال إن ظهر له مال فكل ما ادُّعِيَ عليه حق، ولا يُعلَم له دينارٌ ولا درهم، ثم بعد ذلك بيسير قامت بينة بأنه صَرَفَ دينارا هل يلزمه بكلامه شيء أم لا؟ وكيف إن ظهر ذلك بعد طول أو ظهر له مال وقال اكتسبته، هل يُقبَل منه أم لا؟.

فأجاب: ما أشهد به على نفسه ضعيف، لكن إن اتُّهِم وهو من أهل الريب يشدِّدُ عليه القاضي بالسجن والضرب إن رآه لعله يُظهِر ما اتُّهِم به، وفيه أيضا: وسئل عمن سُجن في تهمة دم أو سرقة ولم يثبت عليه ما يوجب غرما ولا قودا أو دية، على من تجب أجرة السَّجَّان؟

[287] فأجاب: أجرة السجان في مسألتنا على من قام في طلب الدم وعلى مدعي السرقة انتهى. فهذه النقول كلها تدل على ما ذكرناه، ولولا أن الطول مملول لجلبنا من كلام المتقدمين ما يؤيد ذلك لمن علم، وفي الإشارة ما يغني عن الكلِم.

العاشرة: سؤالكم أطال الله بقائكم، وأدام ارتقائكم، عمن يوقع الضرب والسجن الخ.

وقد جعلتموه من تتمة ما قبله والخطب سهل.

الجواب: أن الموضع إن كان فيه إمام أو نائبه من قاض أو وال لم يجز لأحد إقامة الحدود والتعزيرات مع وجودهم، إلا إن كانوا لا يقيمون الحدود ولا يهتبلون بها فيُجعلون كالعدم وتُقام الحدود وغيرها دونهم.

ولنشر إلى ما يؤيد ذلك وغيره من كلام الأئمة، فنقول: اختلف الشيوخ بالأندلس في أحكام ولاية الكور ([22]) مثل القواد، فأمضاها أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم ([23]) ولم يجزها اللؤلؤي ([24]) حتى يجعل الإمام إليه مع القيادة النظر في الأحكام، واستحسن ابن أبي زمنين ([25]) إذا كان للعمالة قاض قد أفرد للنظر في الأحكام أَلاَّ يجوزَ حكم الولاة، وإن لم يكن لها قاض أن يجوز حكمهم، لما في ذلك للناس من الرفق والإنصاف.

وسئل أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي ([26]) دفين تلمسان وشارح صحيح البخاري عن امرأة أرادت النكاح وهي ثيب ولا حاكم بالبلد وأوليائها غُيَّبٌ أترفع [288] أمرها إلى فقهاء الموضع فيأمرون من يزوجها؟، وكيف إن لم يكن في البلد عالم ولا قاض، أترفع أمرها إلى عدول البلد في البكر والثيب؟.

فأجاب: إن لم يكن في البلد قاض فيجتمعوا صالحوا البلد ويأمرون بتزويجها.

---

22 - قسمت الأندلس إداريا إلى كور، جمع كورة، وهي لفظة يونانية الأصل (Curia) وكانت تقابل كلمة Pagarchie في النظام البيزنطي، ويعرف ياقوت الكورة بأنها كل صقع يشتمل على عدة قرى ولابد لتلك القرى من قصبة أو مدينة أو نهر يجمع اسمها ذلك اسم كورة. وظهر اصطلاح كورة في الأندلس لأول مرة في عهد الوالي أبي الخطار بن ضرار الكلبي (125-130هـ/742-747م) وذلك عندما أراد أن يجد حلاً للجند الشاميين.

23 - أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن مسرة التجيبي الكتاني الطليطلي شيخ المالكية بقرطبة في عصره، فقيه ومحدث أندلسي. قال ابن عفيف: «كان من أهل العلم والفهم والعقل والدين المتين والزهد والبعد من السلطان، لا تأخذه في الله لومة لائم». قال ابن الفرضي: "كان أبو إبراهيم حافظا للفقه، صدرا في الفتيا، وقورا مهيبا، لم يكن له بالحديث كبير علم. اهـ توفي سنة 352هـ.

24 - اللؤلؤي الإِمَامُ المُحَدِّثُ الصَّدُوْقُ، أبو عَلِيٍّ، مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ عَمْرٍو البَصْرِيُّ، اللُّؤْلُؤِيُّ. سَمِعَ مِنْ أَبِي دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيِّ، وَيُوْسُفَ بن يَعْقُوْبَ القلوسِيِّ، وَالحَسَن بن عَلِيِّ بنِ بَحْر، وَالقَاسِمِ بنِ نَصْرٍ، وَعَلِيِّ بنِ عَبْدِ الحَمِيْدِ القَزْوِيْنِيِّ. وتُوُفِّيَ سَنَةَ 333هـ.

25 - أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن أبي زَمَنِين (324 هـ - 399 هـ) فقيه مالكي، ومحدث ومفسر أندلسي.

26 - شيخ الإسلام أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ الدَّاوُدِيُّ الْأَسَدِي، الأموي، المسيلي، التلمساني الجَزائِري المالكي، من أئمة الحديث الشريف وحفاظه، وأحد فقهاء المالكية المشهورين، ويكني بأبي جعفر، يعد أول من شرح صحيح البخاري وثاني شارح لموطأ مالك توفي سنة 402 هجرية.

وسئل سيدي خلف الله عن مسألة امرأة غاب زوجها للحج وترك بنيه تحت ضَيعة، فرفعت أمهم الأمر إلى جماعة المسلمين، فقدم الجماعة عم الصبيان وباع أملاك الرجل، مع وجود السلطان وكونه في بلدتنا له فيه الأحكام.

فأجاب بأن البيع ماض لأن الجماعة فعلت ما يفعله الإمام أو مقدمه.

وسئل الداودي أيضا عن بلد المصامدة ربما لم يكن عندهم سلطان وتجب الحدود على السراق وشَرَبة الخمر وغيرهم من أهل الفساد، هل لعدول ذلك الموضع وفقهائه أن يقيموا الحدود إذا لم يكن سلطان وينظروا في أموال اليتامى والغُيَّب والسفهاء؟.

فأجاب بأن قال: ذلك لهم، وكل بلد لا سلطان فيه أو فيه سلطان يضيع الحدود أو سلطان غير عدل فعدولُ الموضع وأهلُ العلمِ يقومون في جميع ذلك مقام السلطان.

وسئل أيضا عن بلد لا قاضي فيه ولا سلطان، أيجوز فصل عدوله في بيوعهم وأشريتهم ونكاحهم؟

فأجاب بأن العدول يقومون مقام القاضي والوالي في المكان الذي لا إمام فيه ولا قاضي.

وقال أبو عمران الفاسي ([27]): أحكام الجماعة الذين تستند إليهم [289] الأمور عند عدم السلطان نافذ منها كل ما جرى على الصلاح والسداد في كل ما يجوز فيه حكم السلطان، وكذلك كل ما حَكم فيه عمار المنازل من الصواب ينفذ. وقال غير واحد أقام (كذا) في المدونة في مسألة الحالف ليقضينك حقك إلى أجل شيوخ المكان مقام السلطان عند فقده لما يخاف فوات القضية ([28]).

27 - أبو عمران موسى بن عيسى بن أبي حاج الغفجومي المعروف بأبي عمران الفاسي (ولد بفاس 356 هـ / 975-976، توفي بالقيروان 13 رمضان 430 هـ / 7 يونيو1039). فقيه وحافظ ومحدث وأصولي مالكي ومن أبرز أعلام هذا المذهب، ترك أثراً كبيراً في تاريخ بلاد المغرب خلال العصر الوسيط، حيث أسهم في إحداث تغييرات جذرية في انتماءات بلاد المغرب الفكرية والمذهبية.

28 - كذا وردت العبارة وهي مشوشة.

وعن مطرف وابن الماجشون فيمن خرج على الإمام وغلب على البلد فولى قاضيا عدلا فأحكامه نافذة. ابن عرفة ([29]): لم يجعلوا قبوله الولاية للمتغلب المخالف للإمام جرحة لخوف تعطيل الأحكام.

وسئل المازري عمن توفي وهو غائب وترك وقفا وزوجة وأولاد صغارا فطلبت المرأة مهرها، فسلم لها عامة الموضع الربعَ في مهرها بغير نداء ولا تعريف ولا حكم حاكم، فكبر الأولاد وطلبوا حقوقهم من الربع فمنعتهم المرأة نحو ما ذكرنا.

فأجاب: إذا لم يكن بالموضع حاكم واجتمع وُجوه الموضع وعُدولُه وأشادوا الموضع وطلبوا الزيادة في مظانها ولم يشيدوه ولكن قوموه بقيمة مستوفاه بحيث لا تمكن فيه الزيادة لرشيد، فهو ماض ولا مقال للورثة.

وقال المواق عند قول المختصر: ولزوجة المفقود الخ ما نصه: لأن فعل الجماعة في عدم الإمام كحكم الإمام، فقد ظهر بما جلبناه حكم المسألة وبان، ولنمسك العنان.

الحادية عشرة: سؤالكم أبقى الله عزتكم، وحرس [290] حوزتكم، عن حكم الضمان بعد الإذن، والجواز إن كان بالشروط المقدرة الخ.

وجوابه: أن تعلموا أن هذا الأصل فيه خلاف مبني على قاعدة وهي أن من فعل فعلا يجوز له فآل أمره إلى العطب فلا ضمان عليه عند جماعة، ويضمن عند أخرى.

ومنهما في المدونة في السفينة تغرق بمد النواتية، إذا صنعوا ما يجوز من المد والعمل فيها لم يضمنوا، وإذا تعدوا في مد أو علاج ضمنوا ما هلك فيها من الناس والحمولة.

---

29 - أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الوَرْغَمِّيُّ، فقيه مالكي أشعري المعتقد، ولد في مدينة تونس سنة 716هـ وتوفي فيها سنة 803هـ كان إمام جامع الزيتونة وخطيبه في العهد الحفصي. برز في الأصول والفروع والعربية والقراءات وغير ذلك، وصار المرجوع إليه في الفتوى ببلاد المغرب.

وقال في الجواهر: التعزير جائز بشرط سلامة العاقبة، فإن سرى ضمنه عاقِلة ([30]) المعزِّر، بخلاف الحد اهـ

وقال صاحب الشامل ([31]): وللإمام التعزير لمعصية الله تعالى ولحق آدمي باجتهاده بقدر قول وقائل ومقول له بسجنٍ ولَومٍ وإقامةٍ ونزْعِ عمامةٍ وضربٍ، وإن زاد على حد على المشهور، أو أتى على النفس، وهل على العاقلة أو لا شيء عليه، قولان، وقيل أقصاه عشرة أسواط، وقيل خمسة وسبعون وقيل مائتان وقيل ثلاثمائة.

وعن أشهب لا يزيد مُعَلِّمٌ على ثلاثة وإلا اقتُص منه، وللسيد أدب رقيقه كزوج فيما يتعلق بحقه، وأب في صغير لا كبير، ومعَلم بإذنه. اهـ بلفظه. ([32])

وسئل اللخمي عن معلم صبيان ضرب أحدهم ثلاثا أو أقل أو أكثر فمات، هل يقاد منه؟، وهل للضرب محل لا يعدوه كالأرجل والظهر أو لا؟، وكيف لو ضربه ضربة على العمامة فمات أو أصاب طرف

[291] السوط عينه ففقأها هل يقتص منه أم لا؟.

فأجاب: الأدب غير محصور، وليس كل الصبيان سواء من القوة والضعف، فمنهم من يخاف فيَردُّه أقل الضرب، ومنهم من جُرمه أشد من غيره فيكون أدبه أشد، فحال الصبيان مختلفة، فيوقع به من العقوبة ما يستحقه مما لا يخاف معه موت ولا مرض، فإن قدر موته فلا قود، وتستحسن الدية على العاقلة، وإن أصاب عينه فعليه ديتها. انتهى. وهو مبني على أحد القولين في الأصل المتقدم.

وقال القابسي: إن ضرب الزوج زوجته أدبا ففقأ عينها فهو من الخطأ تحملُه العاقلة إن بلغ الثلث، ثم قال بعد كلام: ولا يتجاوز في أدبها كالمعلم لصبيانه، سالما من الغضب والحمية، لأنه يؤدبها لمصلحتها ونفعها، وتأديبه لولده الصغير مأذون فيه، ويكون بغير غضب عدلا،

---

30 - العاقلة: العصبة أي الأقارب الذكور، وسميت كذلك لأنها تعقل الدية عن القريب إذا جنى خطأ، وعقل: أي أدى الدية.

31 - أي "الشامل في فقه الإمام مالك" لبهرام الدميري

32 - الشامل لبهرام ج2 ص947 طبعة مركز نجيبويه.

وليس له حد حتى يظهر منه الظلم والعدوان فيُزجَر عنه ويُنهى كما يجب، فإن الله يحب الرفق في الأمور كلها.

وسئل رحمه الله عما إذا جاوز المعلم ضرب الأدب، فأجاب: هذا معلم جاف جاهل لأني قدمت أنه لا يضرب الصبي وهو غضبان، وضرب الصبي إنما هو بالدرة الرطبة المأمونة لئلا يؤثر أثر سوء، ويجتنب ضرب الوجه والرأس. وفي كتاب ابن سحنون: لو ضرب صبيا ففقأ عينه أو كسر يده فإن ضربه بالدرة على الأدب وأصابه [292] بعودها فالدية على العاقلة، إذ فعل ما يجوز له، فإذا مات الصبي فالدية على العاقلة بقَسَامة وعليه الكفارة، وإن ضربه باللوح أو بعصا فقتله فعليه القصاص لأنه لم يؤذن له أن يضربه بعصا ولا لوح، وإنما كانت الدية على العاقلة في الأول لأنه لم يقصد إليه المعلم، فهو من الخطأ، وفيه القسامة لأنه إنما عُلِمَ بإقرار المعلم على أحد الأقوال، ولو حضر شاهدان ومات في مقامه فلا قسامة والدية على العاقلة، وضربُ الصبي بالعصا واللوحِ المعلمُ فيه مُتَعَدٍّ وليس له عذر إلا أنه غضب فتعدى فاستحق القود، وهو مأخوذ بإقراره في ذلك بلا قسامة.

وفي المعيار أثناء بعض الأجوبة ما نصه: والقاضي إن أخطأ في الحكم وجبت الدية على عاقلته، وقيل لا شيء عليه إلا إن تعمد الجور. انتهى.

وقال مطرف فيمن وجب عليه الأدب ممن هو معروف بالشر والفساد: يضرب المائتين والثلاثمائة، وقد ضرب عمر رضي الله عنه من نقش على خاتمه نحو مثل ذلك العدد أو أكثر منه، وضربَ صاحبُ الشرطة رجلا وجد مع صبي في خلوة ولم يشكوا في المكروه أربعمائة سوط، فانتفخ ومات فما أنكر مالك ذلك من فعلهم ولا استعظمه، وقضية سحنون في

ضربه ابن أبي الجواد معلومة في كتب الفقه والتاريخ ([33]).

وبالجملة [293] فمشهور قول مالك وأصحابه أن الأدب لا حد له، وأنه موكول إلى الاجتهاد بقدر جرم الفاعل وشهرة فسقه، ونحوُه عن محمد ابن الحسن قال: وإن بلغ الألف. الأبي ([34]): كان في أيام وصول أمير المغرب أبي الحسن إلى تونس رجل يعرف بابن تكرومت، شديد الجرأة والإذاية، وحكم بأدبه فجُعِل فيه مجلسٌ في قدر ما يستحق من الأدب. قال ابن عرفة: لو زيد في أدبه على الثلاثمائة سوط لكان أهلا لذلك اهـ.

وقال البرزلي ([35]): قد تكون الجريمة كبيرة أعظم مما ذكر الله فيه الحد فيكون الأدب على قدرها.

وعن البرزلي بعد كلام ما نصه: وكذا معلم الصبيان يضرب أحدهم فيما يجوز له ضربه فيه فيصيبه بعود الدرة أو بطرف شراكها فيصيب عينه فيفقؤها أنه لعقل ذلك ضامن، ولا قصاص عليه إن تعمد ضربه الذي جاز له من تأديبه.

---

33 - كان القاضي ابن أبي الجواد معتزليًّا، وكان يقول بخلق القرآن، وقد قال سحنون لمحمد بن الأغلب لَمَّا عزل ابن أبي الجواد: "أيُّها الأمير، أحسن الله جزاءَك! فقد عزلت فرعون هذه الأمة وجبَّارها وظالمها". قال ابن عذاري في البيان المغرب ضمن أحداث سنة 234هـ: (وفيها مات عبد الله بن أبي الجواد في سجن سحنون وكان ورثته ابن القلقاط يطلبونه بخمسمائة دينارا وديعة واستظهروا بخطه. فأنكر الوديعة والخط. فكان سحنون يخرجه كل جمعة، فإذا استمر على الإنكار، ضربه عشرة أسواط. وأرادت زوجته فداءه بمالها، فامتنع سحنون إلا أن يعترف ابن أبي الجواد بأن هذا مال الأيتام أو عوضا عنه. فأبى ابن أبي الجواد. فما زالت تلك حاله إلى أن مرض، فمات. فشنع الناس على سحنون أن قتله).اهـ

34 - أبو عبد الله محمد بن خليفة بن عمر التونسي الوشتاني الأبّي المالكي (ويعرف أحيانا بالأبّي المالكي) (؟؟ - 827 هـ) عالم بالحديث وفقيه ومفسّر من أهل تونس. نسبته إلى (آبَهْ) من قراها. ولي قضاء الجزيرة سنة 808 هـ. من أشهر مؤلفاته كتاب "إكمال إكمال المعلم بفوائد مسلم" في سبعة أجزاء، وهو شرح لصحيح مسلم جمع فيه بين شروح المازري والقاضي عياض والقرطبي والنووي مع زيادات من كلام شيخه ابن عرفة.

35 - الإمام البُرْزُلي المالكي أبو القاسم بن أحمد بن محمد البَلَوِي القيرواني، المعروف بالبرزلي: أحد أئمة المالكية في المغرب، سكن تونس، وانتهت إليه الفتوى فيها. وكان ينعت بشيخ الإسلام، ولد في حدود سنة 741 هـ الموافق 1340 وعمر طويلا، قال السخاوي: توفي بتونس عن مائة وثلاث سنين. من كتبه جامع مسائل الأحكام مما نزل من القضايا للمفتين والحكام، والديوان الكبير، في الفقه توفي سنة 844 هـ الموافق 1440.

وقال ناقلا عن سحنون: إذا ضرب المعلم الصبي بما يجوز له فمات أو أصابه منه شيء فلا شيء عليه إلا الكفارة، وإن جاوز ضمن الدية في مالِه مع الأدب، وقيل على العاقلة مع الكفارة، فإن جاوز الأدب بما يُعلَم أنه أراد به القتلَ أقسم الأولياءُ وقتلوه به، وإن لم يُجاوز بما يُرى أنه أراد القتل إلا على الأدب فجهل فتجاوز، أقسم الأولياءُ واستحقوا الدية قبل العاقلة وعليه الكفارة. [294] القابسي (36): قوله "ضرب الصبي ما يجوز له" معناه ضربه بالدرة ثلاثا، أو أكثر لاستحقاقه أكثر وطاقتِه عليه، ولم يجاوز الواجب، كمن مات في جلد وجب عليه، ولو جاوز الواجبَ عن غلط بيّنٍ فهذا الذي تحمله العاقلة، وإن كان في تجاوزِه إشكالٌ فالدية في مالِه، ويحتمل أن يكون على العاقلة إذ كل شيء يُستطاع القود منه يَمنع منه مانعٌ كالجائفة (37) فالدية على العاقلة.

وسئل ابن أبي زيد (38) عن المعلم ربما أراد أن يضرب صبيا فتقع يده على آخرَ، أو جَذبَ الدرة على صبي فجاءت في آخرَ، وربما ضرب الصبيَّ على شيء ثم تبين خلافُ ما اعتقد، هل يتحلل من ذلك الصبيِّ أو الأبِ أم لا؟

فأجاب: إن فعل ذلك على وجه الخطأ فلا شيء عليه من ذلك في الحكم، ما لم يكن جُرحا، ومن جهة التنزُّه يتحلل الصبيَّ من ذلك، وهو حسنٌ وليس بلازم.

البرزلي: يجري ذلك على الخلاف في المجتهد [يجتهد] ويخطئ هل يُعذر في خطإه أم لا؟ وذلك في مسائل مشهورة.

وللشيخ ابن مرزوق في شرح المختصر ما معناه أن المعزر إذا أدى اجتهاده إلى حد يظن معه السلامة فلا ضمان عليه إن حصل عنه الموت، وإن كان يغلب على ظنه عدم السلامة فهو ضامن، وهو معنى قوله: "وضمن ما سرى". انتهى. ونحوه لبعض من تأخر من شراح المختصر، قال: وبهذا يندفع قول ابن عبد السلام: "في هذا صعوبة"، إذ الولاة مأمورون

---

36 - القابسي هو أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري المالكي المعروف بالقابسي، نسبة إلى مدينة قابس بالقرب من القيروان. ولد سنة 324 هـ وتوفي سنة 403 هـ

37 - جائفة : طعنة تبلغ الجوف.

38 - ابن أبي زيد القيرواني هو عبد الله أبو محمد بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني، ولد بالقيروان بتونس سنة 310 هـ وهو من أعلام المذهب المالكي. وقد لُقِّب بمالك الأصغر، وكان إمام المالكية في وقته، وأشهر مصنفاته كتاب الرسالة. توفي سنة 386 هـ.

[295] بالتأديب والتعزير، فتضمينُه ما سرى إليه التعزيرُ مع أمرهم به كتكليف ما لا يُطاق، وأشد من ذلك الإقادة منهم، وعلى إشكاله فقد كان بعضهم ينشد:

ألقاه في اليم مكتوفا وقال له   إياك إياك أن تبتل بالماء

انتهى ما تيسر جلبه مما يناسب ما نحن فيه.

وأما اللعب فحَصَّلَ فيه في المقدمات ثلاثةَ أقوال: الأول أنه خطأ وهو مذهب ابن القاسم وروايته في المدونة عن مالك، ثم ذكر القولين الأخيرين. ولقد أحسن صاحب الشامل اختصارها إذ قال: (فإن كان في لعب فخطأ على الأصح، وثالثُها إن تلاعبا معاً فكذلك، وإن ضربه ولم يلاعبه الآخر فالقود).

وبعد وقوفكم حفظ الله علاكم، وأعانكم على ما أولاكم، على ما جلبناه من النقول يلوح جواب ما بنيتم عليه الفصل الثاني بأجمعه والله اعلم.

الثانية عشرة: سؤالك أنار الله قلوبكم، وبلغكم من خير الدارين مطلوبكم، عن حكم التوكيل والضمان وغير ذلك مما سطرتم، وبعضه يؤخذ جوابه مما قدمناه آنفا فأغنى عن إعادته.

والجواب عما عدا ذلك بالوقوف على ما نذكره.

قال في الإكمال عند قوله: "قم يا علي فاجلده" ما نصه: فيه تولي أهلِ الفضل إقامة الحدود بأنفسهم لأنها من أفضل القربات، ولا يجب عند جميع العلماء أن يختار [296] لإقامتها إلا أهل الفضل والعدل خوف التعدي في الأقامة، ولذلك كان جِلَّة الصحابة يقيمونها بين يدي الخلفاء انتهى.

قال النووي: عثمان رضي الله عنه كان الإمامَ، وإنما آثر عليا بذلك تكرمة له بتفويضه الأمر إليه في إقامة الحد عليه، لأن المعنى: "قم يا علي فأقم الحد عليه بأن تأمر بذلك من ترى"، فقبل علي فأمر الحسن فلم يقبل، فأمر عبد الله بن جعفر.

الأبي: تأمل كلام القاضي، فإنه يعطي أن عثمان إنما أمره بأن يتولى الضرب بنفسه، وكلام النووي يعطي خلاف ذلك، فإن كان العُرف عندهم حينئذ ما ذكر القاضي من أن أجلة الصحابة كانوا يقيمونه بين يدي الخلفاء، وأن ذلك من أفضل القربات، فلا يحتاج إلى تأويل، ولعل كلام النووي بحسب عرف زمانه أنَّ تولِّي أهل الفضل الضربَ مرجوح، وكان الشيخ، يعني ابن عرفة، يقول: إن تولي الضرب مرجوح ([39])، قال: ولم أر من فعله، وإنما العادة أن يُحضِر القاضي على حد الخمر كبارَ الموثقين، قال: وطلبَ مني ابن عبد السلام ([40]) أن أقف على ضرب مخمور فأبيت وقلت: إنما العادة أن يحضره الموثقون، فقال: استنكفت، فقلت: لم أستنكف، وإنما استندت للعادة في أنه لم يَلِه إلا الموثقون. وقول النووي: "فقبل علي ذلك"، كان الشيخ يقول: إن عليا لم يقبل ذلك، إذ لو قبل لم يأمر غيره، لأن الوكيل ليس له أن يوكل غيره، فقلت [297] له: علي إنما هو حاكم لاستنابة عثمان له حسبما تقدم للقاضي، والحاكم يستنيب غيره، فقال: ليس هو بحاكم، قلت: يلزم إذا كان ليس بحاكم أن لا يستنيب غيره لقول مالك: وإذا دعاك الإمام العدل لإقامة حد فإذا علمت عدالته البينة لم تسقط مخالفته، أو كما قال، فقال: إنما امتنع علي وأمر غيره لمنافسة كانت بينه وبين الوليد فاتقى التهمة. اهـ

وقال البرزلي: إذا دعى القاضي العدول للجمع إما في كتاب أمر عام كالبيعة ونحوها، أو قضية أشكلت، أو يريد الإعانة في الأحكام لأمر عرض له إشكاله، أو للوقوف في إقامة حد من الحدود يُشهد عليه، أو برؤية هلال في رأس الشهر، أو غير ذلك من الوظائف العامة التي يحتاج القاضي فيها إلى غيره ممن له أهلية لذلك، فتجب طاعته ولا يجوز اجتنابه لذلك وتبرمه، لأنه من باب الإعانة على الدين والتقوية في نفوذه، وهذا إذا كان منتصبا للشهادة بين الناس، فان كان منقطعا عنهم ولا يشهد إلا في النادر فلا.

---

39 - كذا، ولعل صوابها "إن تولي أهل الفضل الضربَ مرجوح".

40 - هو شيخ ابن عرفة أبو عبد الله محمَّد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير الهواري، قاضي الجماعة بتونس، ولد سنة 676 هـ. قال عنه ابن فرحون: (كان إمامًا عالِمًا حافظًا متفنِّنًا في علمي الأصول والعربية، وعلم الكلام والبيان، فصيح اللسان، صحيح النظر، قوي الحُجَّة، عالِمًا بالحديث، له أهلية الترجيح بين الأقوال، لم يكن في بلده في وقته مثله، وولي القضاء، فكان قائمًا بالحقِّ، ذابًّا عن الشريعة، شديدًا على الولاة، صارمًا مهيبًا، لا تأخذه في الحقِّ لومة لائم) اهـ. توفي في أوائل الطاعون الجارف سنة 749هـ.

وحدث ابن عرفة رحمه الله عن شيخه ابن عبد السلام أنه كان قدم شاهدا بالقيروان، فكان القاضي متى عرض له أمر بعث إليه في ذلك، فتبرم في ذلك وكرهه (واستفدا) ([41]) بالشيخ المذكور فكتب إليه يتشفع في [298] إعفائه من ذلك، فكتب إليه: إن كان يجلس للناس ويأخذ الأجرة فيجب عليه الإجابة ولو بغير نعل عاري الرقبة، وإن كان لا ينتصب فلا يجيب، ويَردُّ بأدنى وجه مما يُمتنَع به، قال وكذا جرى لي مع قاضي الجماعة، دعاني مرة إلى حد من الحدود نحضره فأجبته، ثم دعاني مرة أخرى وكان بجواره متيسرا فامتنعت، واحتججت عليه بقول حسن بن علي رضي الله عنه حين دعا عثمان رضي الله عنه [عليا] ([42]) لإقامة الحد على الوليد ابن عقبة، فأمر علي رضي الله عنه ولدَه أن يقيمه ذلك ويتولاه، فقال: والله لا أفعل، يتولى حَرَّها مَنْ تولَّى قَرَّها، فكأنه أخذ عليه، وطلب ابنَ أخيه عبد الله بن جعفر يتولى ذلك ففعل اهـ

قال البرزلي: ولو وليَ غيرُ المعلمِ الفعلَ بأمرِه، فالمعلم حكمُه ما تقدم، ولا شيء على المأمور، فلو كان بالغا فمن أصحابنا من رأى الديةَ على عاقلة الفاعل والكفارةَ على الفاعل، ومنهم من يرى الدية على عاقلة المعلم اهـ

ومن هذا يُعلم حكم الأعوان المسؤول عنهم، ولو كان يَعلم الآمرُ بأنهم يتجاوزون الحدَّ فهو عاص لا محالة، ويجري على الحكم في المباشِر والمتسبب، ولها تعلق بمسألة (...) ([43]) وأموال الظلمة التي ذكرها ابن عرفة وغيره، والواجب عليه والحالة هذه أن يوكل من يوثق به، ولا يكل ذلك إلى من ليس بثقة، وقد أشرنا إلى كلام [299] الإكمال فيما سبق بالشطر الثاني على هذا الصفح، وقف على قوله في السطر الثالث "خوف التعدي في الإقامة".

وقال البرزلي عن مالك: الضرب كله سواء. وعن ابن عبد الحكم: ينبغي إقامة الحدود بحضرة القاضي خوف التعدي، قال: وكنت أسمع: "يُختارُ له العدل". انتهى.

---

41 - كذا تبدو، والله أعلم.

42 - إضافة يقتضيها السياق.

43 - بياض بالمخطوط.

ونحن وإن أطنبنا في النقل في هذه المسألة فإن الفائدة فيه حاصلة وإن زاد على محل الحاجة، وقد أعجلني حامله عن تنقيح ذلك وتلخيصه وتهذيبه، وماذا يصنع من ترمي المقادير تهذيبَه وتهدي به، وفضلكم كفيل بذلك وتقريبه.

وأما قولكم: إن ظاهر كلام شارحي المختصر أن ذلك خاص بالإمام وأنه مقصود، فلو عزر غيره لتعدى، فأن عنيتم بالغير النائبَ عنك كالقاضي والوالي فهذا لا يصح قطعا، ولذا اعتُرِض على البساطي قوله: "الإمام لا غيره"، وإن عنيتم أن غير الإمام في بلد لا إمام فيه لا يفعل، فقد ذكرنا آنفا مما يشهد بالجواز من كلام الأئمة ما فيه كفاية، ومن حَفظَ حُجَّةٌ على من لم يحفظ.

وليكن هذا آخر ما قصدناه من أجوبة المسائل المذكورة، الموجهة من السادة المشكورة، فإن كتبت في صحائف القبول فهو المطلوب وإلا فذلك جُهد المُقِلِّ، والله مطلع على القلوب، وأنَّى بالإصابة لمن بضاعته كاسدة، وقريحته خامدة فاسدة، وأعداؤه مستأسدة، [300] وفئة البشاشة على غير شيء حاسدة، مع ما انضم إلى ذلك من فتن كقطع الليل أبطأ فجرها، وأشغال كان الأليق رفضها وهجرها، فلو أوتِيَت النفوسُ هُداها لانخرطت في سلك عصابة رَبح تجرُها، وكل شيء بقضاء وقدر، والصفو لابد له من الكدر.

نسأل الله من بركاتكم أن ييسر علينا جميع الآراب، وأن يقينا شر الأعداء والأضراب، ويسكن هذا الاضطراب، ويلطف بنا في هذا الاغتراب، ويسهل علينا ما نحن بصدده من قصد البيت الحرام، وبلوغ المرام، من أماكن الرسول عليه عليه الصلاة والسلام، ما نبلغ ببركته كل أمل وسُؤل.

أتعبت فكري في جواب مسائل ... وافت وقد تمت بخير وسائل

ورفعت للعلياء خير تحية ... من طالب حسن القبول وسائل

لما نأت عني ديار جلالكم ... ضمنت أسراري قلوبَ رسائلي

قد غاص فكري في بحر الجواب فلم ... أظفر بدر عظيم القدر يأتلق

لكن (................) ([44]) الله يقبله دامت معاليكم والسعد يتَّسِق

ولابد أن يكتب سيدي على الأنصاري حفظه الله هذه المبيضة بخطه ويخرجها عما هي فيه، من الإصلاح وغيره، لأني لم يمكني شيء من ذلك والله مطلع، فقد كاد حامله أن يذهب بدونها لولا أن اللهّ مِن بركاتكم مَنَحَ المرادَ فله الشكر، وإذا عُدَّت هذه من بركاتكم فما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر، والله يبقي لنا ولجميع المسلمين النفع بكم بجاه سيدنا [301] محمد صلى الله عليه وسلم.

44 - كُتب على هامش المخطوط "بياض بالأصل".

رابط تحميل المخطوط على أرشيف:

https://archive.org/details/b_310

رابط مباشر لتحميل المخطوط:

https://archive.org/download/b_310/%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%AF%D9%88%D8%B1%20%D8%A7%D9%84%D8%B6%D8%A7%D9%88%D9%8A%D8%A9-%20%D8%B3%D9%84%D9%8A%D9%85%D8%A7%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%88%D8%A7%D8%AA.pdf